

ملحق تعديلي عدد 7
للاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للورق

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن المختلفة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسفير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974
والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 12 أبريل 2002 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 1 و3 مكرّر و4 و24 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق

تتطبق هذه الاتفاقية في سائر تراب الجمهورية التونسية على علاقات الشغل الرابطة بين أصحاب العمل والعمّال من الجنسين في ميدان صناعة الكتاب. كما يسري مفعولها بالخصوص على المؤسسات التي تمارس الأنشطة التالية : الطباعة بكل أنواعها والمستعلمة لدعامة الورق والكردونة والبلاستيك الخفيف وورق الألمنيوم الخفيف والنقاشة والتسفير وصنع وتحويل الورق والكردونة والتصوير الشمسي.

الفصل 3 مكرّر (جديد) : مقاييس الإنتاج والإنتاجية

يسعى جميع الأطراف من عمّال ومؤجرين لتحسين الإنتاج والجودة. وعلى هذا الأساس يقع العمل على تكوين لجنة للغرض وتسدن منحة فردية أو جماعية طبقا للمقاييس المحددة من طرف اللجنة. وتتركب هذه اللجنة من :

- ممثل عن عمّال المؤسسة تعيّنه النقابة الأساسية أو اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو العمّال مباشرة،
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل (الجامعة المعنية)،
- المؤجر أو من ينوبه،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية (الجامعة المعنية)،
- متفقد الشغل المختص ترابيا، بطلب من أحد الأطراف.

كما يمكن لكل طرف أن يستعين إن لزم الأمر بخبير أو بمن ينوبه له الكفاءة في نفس الميدان.
تسند المنحة الفردية أو الجماعية عند إحداثها من طرف المؤسسة مرة في الشهر، على أن يقع تسديدها بعد مرور ثلاثة أشهر من الشهر المعني بالإنتاج.

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية. ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانوناً، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة. كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين.

يعترف المؤجّر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة. كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة.

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة مؤجّر في كل شهر حسب طلبهم وكأما دعت الحاجة إلى ذلك. ويكون طلب المقابلة كتابياً ويجب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة. وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفان، تتمّ المقابلة فوراً. ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة. وتعتبر المقابلة مدّة عمل فعلي.

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب مؤثّث لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه الإمكانيات لذلك، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة.

وإذا كانت المؤسسة تشغل 130 عاملاً فأكثر فإنّ المؤجّر يوفر مكتباً مؤثّثاً لنقابتها ويقع تحديد شروط استغلاله باتفاق بين الطرفين.

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سيّورات تلتصق بها المعلّقات النقابية، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها.

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظّمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 30 ساعة سنوياً للمؤسسات التي تشغل بين 50 و99 عاملاً و60 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و110 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتمّ ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيّب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعيّن على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية.

وتضمن المؤسسة لأحد أعضاء النقابة الأساسية ولعضو الفرع الجامعي وعضو الجامعة العامة للمهن المختلفة المساهمة في الدورات التكوينية التي تنظّمها المنظمة النقابية على أن لا تتجاوز هذه المدّة خالصة الأجر خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة.

يرخص للمسؤول النقابي المشاركة في المفاوضات الجماعية القطاعية مع تمكينه من كامل أجرته. كما تعتبر الجلسات الصلحية في القضايا ذات الصبغة الجماعية التي تتعدّد بدعوة من تفقدية الشغل خالصة الأجر.

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين. وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك.

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق، مع تمتّعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذّر ذلك فبدونه. ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر. ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخوّلة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد. وعلاوة على ذلك، فإنّه يبقى طيلة مدّة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال.

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعيّن في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة. وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا، تكون له الأولوية ليعيّن فيه.

الفصل 24 (جديد) : رخص استثنائية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«التغيبات الناتجة عن أداء غرض اقتضاه القانون يرخص فيها لمدة لا تتجاوز 48 ساعة إلا في حالة قوة قاهرة يجب إثباتها بصورة قانونية».

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أوّل ماي 2002
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أوّل ماي 2003
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أوّل ماي 2004

وتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كلّ أصناف العمّال بمن فيهم الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الواردة بسلمّ الأجور الجاري به العمل في تاريخ 30 أفريل 2002.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي

2002، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

الهادي الجيلاني

عيد السلام جراد

رئيس الجامعة الوطنية للورق

الكاتب العام
للجامعة العامة للمهن المختلفة

محسن العياري

المنجي عيد الرحيم